محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــزان :

١.

٢.

المميـز ضـده : الحق العام.

جهة التمـييز : القرار الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٥٤٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ والقاضي بتنفيذ العقوبة الأشـد الصادرة بحق كل من المميزين والحكم على كـل منهما بالأشغـال الشاقـة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المعدة حال ضبطها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. أخطأت محكمة الجنايات عندما استندت في حكمها على بينات النيابة المتناقضة وغير المترابطة وتحديداً في واقعة تعرض المشتكي لعدة طعنات فالشاهدين الأساسيين في هذه القضية هما المشتكي والشاهد وهما اللذان كانـا موجودين لحظة حدوث المشاجرة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت بينات الدفاع وزادت على ذلك بالقول أن المتهمين ساقا شهود دفاع لينفوا ارتكابهما للجرائم المسندة إليهما.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهمين بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و٧٦) عقوبات فقد تبين لها أن الإصابة التي شكلت خطورة على حياة المجني عليه هي إصابة واحدة فقط وهذا ثابت من خلال تقرير الطب الشرعي وشهادة شاهد النيابة الدكتور أمام المحكمة.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما حكمت على المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة رغم عدم ثبوت هذا الجرم ولا يوجد مضبوطات (أدوات حادة).

الطلب:

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**

٢. **نقض القرار المميز والحكم ببراءة المتهمين من الجرائم المسندة إليهما و/أو عدم مسؤوليتهما.**

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين:

١-

٢-

lawpedia.jo

التـــــهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات.

٣- جرم إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات.

الوقـــائـــع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه ولوجود خـــلاف بـــين المجني عليه والمتهم الذي قرر على ضوء ذلك الانتقـــام من المجني عليه واستعان بشقيقه المتهم الذي وافق على الفكرة واعدا للأمـــر عدتـــه أدوات حادة (أمواس) وبعد غروب الشمس يوم ٢٠٢/٦/٢١ ترصداه بالقرب من نادي بلياردو يتردد عليه بشكل مستمر وفور مشاهدتهما له هاجماه من اتجاهين مختلفين وقام كـــل منهمـــا

بطعنه بواسطة الأداة الحادة بقصد قتله وبعد سقوطه واعتقادهما بوفاته لاذا بالفرار وأسعف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت حكمها في هذه القضية تحت الرقم (٢٠١٢/١٦٠٧) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ قضت بموجبه وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز حيث أعيدت القضية منقوضة من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠١٣/٢٠٨٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ للأسباب الواردة فيه وإعادة الأوراق إلى هذه المحكمة لإجراء المقتضى القانوني.

وبالمحاكمة الجارية بعد النقض وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ وأثناء أن كان المجني عليه وبرفقته صديقه الشاهد متوجهين إلى نادي بلياردو في منطقة الرصيفة تفاجأ المجني عليه بحضور المتهمين وكانا يحملان أمواساً بأيديهما وعلى الفور قام المتهم بطعنه في كتفه الأيمن وفي هذه الأثناء قام المتهم بطعن المجني عليه مرة أخرى على جنبه الأيسر وطعنة تحت إبطه الأيسر وقاموا بضربه على أنحاء متفرقة من جسمه بواسطة الأدوات الحادة حيث كانا قاصدين قتله وإزهاق روحه حيث إن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته وعليه جرت الملاحقة.

في التطبيق القانوني:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم، وحيث إن شروط الفعل

lawpedia.jo

وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبـــة وعليـــه تجـــد محكمتنا أن قيام المتهمين بطعن المجني عليه بواســـطة أدوات حادة (أمواس) على أماكن متعددة من جسمه وتكرار الطعن حيث نفذت إحداها إلى التجويـــف الصدري أدت إلى تجمع دموي على الرئة اليسرى وأن هذه الإصابة قد شكلت خطورة علـــى حياة المجني عليه وحيث إن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه هـــي عنـــصر خاص لا بد من إثباته بصورة مستقلة، فتجد المحكمة من خلال الإصابة التي تعـــرض لهـــا المجني عليه والأدوات المستخدمة وطبيعة هذه الإصابة أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتـــل المجني عليه وليس إيذائه ولكن لأسباب خارجة عن إرادتهما لم تتحقق النية الجرميـــة الأمـــر الذي يقضي بتجريمهما بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك.

أما بخصوص الظرف المشدد الذي أسبغته النيابة العامة على أفعال المتهمين وهو الظرف المشدد المتمثل بالعمد أو سبق الإصرار طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات فإنـــه وبـــالرجوع إلـــى منطوق المادة ٣٢٩ عقوبات نجد إن المشرع عرف سبق الإصرار.

وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شروط معينة حتى يتوافـــر العمـــد أو سبق الإصرار حيث يجب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتـــدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس وأقدم على ارتكاب جريمته على هذا النحو بعد فترة زمنية بين التفكير والقتل كما أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني وقد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما يستدل عليها من وقائع وظروف خارجية تستخلصها المحكمة منها.

lawpedia.jo

وعليـــــه لا بد من توافر عناصر حتى يتحقق سبق الإصرار أو العمد وهـــذه العناصـــر هـــي:

١. **العنصر الزمني** اللازم للتفكير الهادئ المستنير ويتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عـــزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها.

٢. **العنصر النفسي** وهو التفكير الهادئ ويتمثل بقيام الجاني بارتكاب جريمته بهدوءٍ وتروٍ دون تردد أو انفعال كما لا بد على النيابة العامة إقامة الدليل القانوني المقنع على وجود تـــوافر العمد أو سبق الإصرار.

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن عناصر سبق الإصـــرار أو العمـــد غير متوافرة بحق المتهمين وأن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنـــع لإثبـــات تـــوافر الظرف المشدد وهو سبق الإصرار أو العمد لهذا تجد محكمتنا أن نية المتهمين كانت آنية ولم تكن مبيتة حيث لم يثبت قيامهما بالتخطيط والاتفاق المسبق وإعداد العدة لها.

وبالتالي فإن ما قام به المتهمين يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته كون الثابت لمحكمتنا أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه كما ورد في التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور ر والذي ذكر في شهادته أن المجني عليه تعرض لجروح قطعية متعددة أحدها في الجهة اليسرى من الصدر من الخلف نافذ إلى تجويف الصدر أدى إلى تجمع دموي على الرئة اليسرى هذه الإصابة شكلت خطورة على حيـــاة المـــصاب وقدرت مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وكذلك أكد في شهادته أن المشتكي ، قد تعرض إلى طعنة نافذة شكلت خطورة على حياته دون أن يعرف الفاعل وأن المتهمين قد ثبت اشتراكهما في ضرب المجني عليه وتعذر معرفة الشخص فإنه يتوجب تطبيق ما توصلت إليه محكمتنا وهي جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـــة الأمـــر الذي يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين على هذا الأساس وتجريمهما بالوصـــف المعدل.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لما أثاره المتهمان ووكيلهما من حيث إنهما أقدما على طعن المجنـــي عليـــه وهما في حالة دفاع شرعي فتجد المحكمـــة أن شـــروط الدفـــاع الـــشـــرعي الـــواردة فـــي المـــادة (٣٤١) عقوبات.

قد اشترطت توافر الشروط التالية ليصار إلى تطبيقها:

١- أن يقع الفعل حال وقوع الاعتداء.

٢- أن يكون الاعتداء غير محق.

٣- ألا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو الجـــرم أو الفعـــل المؤثر.

وحيث تجد المحكمة أنه لم يرد أي دليل قانوني على أن المتهمين قد وقع عليهما اعتـــداء توافرت فيه جميع هذه الشروط لا بل على العكس من ذلك وعلى فرض صحة ما جـــاء فـــي أقوال شهود الدفاع الذين لم تأخذ المحكمة بشهاداتهم فتجد المحكمة أن هذه الشهادات قد أكدت على وجود العديد من الأشخاص كانوا متجمهرين ولم يرد على لسان شهود الدفاع بأن المجني عليه حاول ضربهما كما أن اعتراف المتهمين بأنهما تمكنا من تخليص الأداة الحـــادة التـــي بحوزة المجني عليه ومن ثم قاما بعد ذلك بطعنه وهذه الواقعة لم ترد على لسان شهود الدفاع الأمر الذي يترتب عليه انتفاء حالة الدفاع الشرعي لأن المتهمين لم يعودا في حالـــة يكونـــان مضطرين فيها للدفاع الشرعي بعد استحواذهما على الأداة الحادة وسحبها من يد المجني عليه الأمر الذي تجد محكمتنا أن هذا الدفع في غير محله مما حدا بمحكمتنا الالتفات عنه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقـــدم ولقناعـــة المحكمـــة التامـــة لمـــا توصلـــت إليـــه فإنهـــا تقـــرر ما يلـــي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحـــد منهمـــا بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهمين عن جرم إقلاق الراحة العامة كونها نتيجة طبيعية لجرم المشاجرة وعنصر من عناصرها .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك وفقـــاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات ، وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته.

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الـــشروع بالقتـــل القـــصد بالاشتراك وفقا لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات ، وبدلالة المادة (٣٣٨) مـــن القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعطفـــاً على قـــرار التجريـــم قـــررت المحكمة ما يلـــي:

١. عملا بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته الحكم على كل من المجرمين
بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي بموجب استدعاء الإسقاط المحفوظ في الملف والذي تم توقيعـــه أمـــام أحـــد أعـــضاء هيئـــة المحكمـــة بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع كـــل مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢. عملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحـــق كـــل واحـــد مـــن المجرمين وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

وعن أسباب الطعن التمييزي: وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات واســـتخلاص النتائج واستبعاد بينة الدفاع من حيث واقعة الدعوى وتطبيق القانون والعقوبة المفروضة.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٠٨٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ وجـــدت إن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه وكما ورد بالتقرير الطبـــي وشـــهادة منظمـــه الدكتور أخصائي الطب الشرعي أن المجني عليه تعرض للإصابة وجـــروح قطعية متعددة وطعنات نافذة إلى التجويف الصدري وشكلت خطورة على حياته وقد ثبـــت أن المميزين قد اشتركا بضرب المجني عليه وتعذر معرفة الفاعل منهما بالتحديد لـــذا يـــستوجب تطبيق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانـــون العقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٢٨) مـــن القانـــون ذاتـــه بحقهـــما.

lawpedia.jo

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وسارت على هديه وطبقت القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة المستخلصة وحكمت بالعقوبة المناسبة ممـــا يـــستوجب رد أسباب الطعن.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٢ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢١ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ر.إ

lawpedia.jo